


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مقترن قانون

يقضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأوراق المالية وشركة الأوراق المالية البسيطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أرشيد الطالب العربي
رئيس مجلس النواب

مقترن قانون

يقضي بتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسمهم وشركة الأسهم المبسطة
والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسمهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

المادة 71 (الفقرة الرابعة) .- يمكن لشريك أو أكثر من يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر، في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان، الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافته، عليه محله، النواب